مجلس الدولة

قرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٢٣

بإعادة توزيع اختصاصات بعض المحاكم التأديبية بالقاهرة

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٢١ بإعادة توزيع اختصاصات المحاكم التأديبية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء المحكمة التأديبية لوزارة المالية وملحقاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار الحركة القضائية للعام القضائى ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة رئيس شئون المحاكم الإدارية والتأديبية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

أولاً - المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها ، ومقرها امتداد شارع رمسيس - العباسية - محافظة القاهرة :

تختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات

الخاصة بالعاملين برئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، ووزارات الداخلية ، الخارجية، العدل ، التخطيط والتنمية الاقتصادية ، التنمية المحلية ، الطيران المدنى ، البيئة، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، الشباب والرياضة ، التعاون الدولى ، شئون المجالس النيابية ، والجهات والهيئات العامة التابعة لهذه الوزارات ، ومجلس الدولة، وهيئة النيابة الإدارية ، وهيئة قضايا الدولة ، والجهاز المركزى للمحاسبات ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والمجالس القومية والهيئات المستقلة .

ثانيًا - المحكمة التأديبية للصحة وملحقاتها ، ومقرها امتداد شارع رمسيس - العباسية - محافظة القاهرة :

تختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين بوزارتى الصحة والسكان ، التضامن الاجتماعى ، والجهات والهيئات العامة التابعة لهاتين الوزارتين .

ثالثًا - المحكمة التأديبية للمالية ومحلقاتها ، ومقرها امتداد شارع رمسيس- العباسية - محافظة القاهرة :

تختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين بوزارات المالية ، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، التجارة والصناعة ، التموين والتجارة الداخلية ، النقل ، الزراعة واستصلاح الأراضى ، البترول والثروة المعدنية ، الكهرباء والطاقة المتجددة ، والجهات والهيئات العامة التابعة لهذه الوزارات .

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى والطعون التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص أى من المحاكم التأديبية المشار إليها وتكون منظورة أمام محكمة تأديبية أخرى ، تُحال بحالتها فورًا إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة ، وذلك ما لم تكن محجوزة للحكم.

وعلى رئيس المحكمة المحال إليها الدعاوى والطعون المشار إليها تحديد جلسات لنظرها ، وإخطار ذوى الشأن فورًا بقرار الإحالة وبالجلسة المحددة لنظرها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من الأول من أكتوبر عام ٢٠٢٣

تحريرًا فى ٢٠٢٣/٩/٢٥

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ عادل فهيم محمد عزب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٠٢٣/٢٥٣٠٦ - ٢٠٢٣/٩/٢٧ - ٧٠٩